جامعـــة القاهـــــرة
كلية الحقـــــــوق

الحمايـــة الجنائية للشيـــك
(دراسة مقارنة)
بين التشريع المصري والفرنسي وبعض الدول العربية

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

نوال محمد رشاد عبد الكريم

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذة الدكتورة / فوزية عبد الستار — **مشرفا ورئيسا**

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

الأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبي — **عضوا**

أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / محمود كبيش — **عضوا**

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

القاهرة مايو ٢٠٠٣

بسم اللهِ الرحمن الرحيم

" نرفعُ دَرَجَاتٍ من نشاءُ وفوقَ كُل ذي عِلمٍ عَليمُ "

صدق الله العظيم

" سورة يوسف الآية رقم ٧٦ "

إهـــــداء

إلى روح أمي الطاهرة

و شخص أبي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

«مقدمة»

بادئ ذى بدء نعرف موضوع البحث وقد عرف أغلب الفقه الشيك بانه "مُحرَر يصدر وفقاً لأوضاع شكلية معينة يحددها العرف ، ويتضمن أمراً صادراً من موقعه إلى شخص آخر وهو المسحوب عليه بأن يدفع رصيده لديه لأمره ، أى لأمر الساحب ذاته أو لأمر شخص آخر أو للحامل مبلغاً محدداً من النقود بمجرد الطلب [1] والمشرع الفرنسى تعرض لتعريف الشيك وإن كان القانون الصادر فى ١٩٣٥/١٠/٣٠ لم يذكر إلا بياناته [2].

وترجع أهمية البحث فى موضوع الحماية الجنائية للشيك إلى عدة أسباب ترتد جميعا من وجه نظر الباحث إلى أهمية وضرورة وحيوية هذا الصك فى الحياة الاجتماعية والتجارية وأيضا الاقتصادية ومن ثم فى الحياة السياسية.

ويرى الباحث أيضا أن الأزمة الاقتصادية التى اجتاحت النمور الأسيوية وأثرت على اقتصادها سلبا مما جعلها تؤثر بالتالى على اقتصاد الدول النامية نظرا لقيام تلك الدول بدفع بضائعها على أسواق الدول النامية وبالتالى اكتظت الأسواق بالسلع والأجهزة مع ضعف السيولة النقدية مما أدى إلى تزايد إصدار الشيكات لشراء تلك البضائع دونما سداد أى مقدم للشراء ، مما أدى إلى تفشى ظاهرة الشيكات بدون رصيد الأمر الذى ترتب عليه الزج بالكثيرين داخل السجون [3] وقد أصبحت نسبة جرائم إصدار الشيكات بدون رصيد وفقاً لأحدث الإحصاءات [4] تمثل نحو ٧٠% من إجمالى نسبة الجنح المتداولة أمام المحاكم.

وقد زادت هذه النسبة بعد تغير الظروف السياسية والاقتصادية للنمور الأسيوية والأزمة الاقتصادية التى اجتاحتها فأثرت بذلك على نسبة جنح الشيكات بالزيادة فى مصر عن النسبة السابقة سنة ١٩٩٢م وبصفة خاصة الشيكات الخطية التى تمثل حوالى ٨٥% من الشيكات المتداولة بالأسواق.

---

(١) د. محمود نجيب حسنى ، قانون العقوبات القسم الخاص رقم ١٤٥٠ ص ١٠٥٦ ط ١٩٨٨م ، د. محسن شفيق ، القانون التجارى المصرى ، الأوراق التجارية ١٩٥٤م ، ص٦٨٨.

(٢) Le cheque L'ecritqui, sous la formo d'umnondot de forment sertou tireur àeffecteur le retroit, à son profit d'un crédit de son compt chez le trié et disopnsible.

(٣) رأى الباحثة.

(٤) انظر مقال بالأهرام ١٩٩٢/٤/١٤ م.

ونظراً لعجز محررى تلك الشيكات عن الوفاء فقد أدى ذلك إلى زعزعة الثقة فى الشيك كورقة تجارية تتمتع بالحماية الجنائية.

وبالتالى لجأ المشرع إلى معالجة تلك المشكلة وتحديد تلك الشيكات المحمية جنائياً فى صورة الشيكات البنكية ، ومع ذلك لم يغفل مصالح الأفراد فجعل المشرع وفقاً لقانون التجارة الجديد الشيكات العادية صالحة للاستعمال خلال فترة انتقالية فالمادة (٣) من قانون التجارة الجديد تنص على أن يعمل بقانون التجارة الجديد اعتباراً من ١ أكتوبر ١٩٩٩م عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠م ثم نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن يطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل ١ أكتوبر ٢٠٠١م ثم اختتم هذا التنظيم فنص على استمرار العمل بالمادة (٣٣٧) من قانون العقوبات حتى أول أكتوبر عام ٢٠٠٠ م.

وقد عُدّلت بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٩٩م على النحو التالى :

المادة الأولى : تستبدل عبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠١) بعبارة أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧ [١] لسنة ١٩٩٩م بإصدار قانون التجارة ، ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون.

كما تستبدل عبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢) بعبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠١) الواردة بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها.

ثم عاد المشرّع من بعد فى تعديل لاحق وقرر امتداد الأحكام الخاصة بالشيك حتى أكتوبر سنة ٢٠٠٤م وبالنسبة للعمل بقانون التجارة حتى أكتوبر سنة ٢٠٠٣ مع سريان المادة (٥٣٦ تجارى) الخاصة بالطعن بالتزوير [٢].

المادة الأولى "تستبدل عبارة "أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣" بعبارة "أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ، ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون.

---

[١] قانون رقم ١٦٨لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - بإصدار قانون التجارة الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ فى ٢٧ يوليه سنة ٢٠٠٠.

[٢] القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - بإصدار قانون التجارة. الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ٢٤ يونيه سنة ٢٠٠١.

الفهرس

الموضوع	رقم البند	رقم الصفحة
مقدمه ومنهج البحث		١-١٣
الباب التمهيدى (التعريف بالشيك وبيان أهميته)		١٤
الفصل الأول : "أهمية موضوع الدراسة"		١٥
المبحث الأول : مبدأ حماية المصالح الاجتماعية التجارية		١٦
المبحث الثانى : الأهمية العملية للشيك		١٧
الفصل الثانى : التمييز بين الشيك وغيره من الأوراق		٢١
المبحث الأول : المفهوم القانونى للأوراق التجارية		٢٢
تعريف الأوراق التجارية	١	٢٢
التشريع الذى يحكم الأوراق التجارية	٢	٢٢
خصائص الأوراق التجارية	٣	٢٣
المبحث الثانى : الكمبيالة "الشروط الشكلية"	٤	٢٥
جزاء تخلف البيانات الإلزامية	٥	٢٧
أوجد التشابة بين الكمبيالات واجبه الدفع لـــدى الإطـــلاع والشيك	٦	٢٨
الفصل الثالث : أنواع الشيكات		٣٠
الشيكات المسطرة	٧	٣١
الشيكات الحكومية	٨	٣٣
شيكات البريد	٩	٣٥
الشيكات السياحية والمسافرين	١٠	٣٦
الشيكات المعتمدة	١١	٣٩
الشيكات العادية	١٢	٣٩
الشيكات الإسمية		٣٩
الشيكات الإذنية		٤٠

الموضوع	رقم البند	رقم الصفحة
الشيكات لحاملها		٤٠
الشيكات المستندية	١٣	٤٠
شيكات الضمان	١٤	٤١
الشيكات المصرفية	١٥	٤٤
الشيكات المقيدة بالحساب	١٦	٤٤
أنواع الشيكات بالنظام السعودى	١٧	٤٥
الفصل الرابع : التطور التاريخى للحماية الجنائية للشيك	١٨	٤٦
التطور التاريخى فى فرنسا	١٩	٤٧
التطور التاريخى فى مصر	٢٠	٤٨
الفصل الخامس : البطاقات البلاستيكية		
"البديل العصرى للشيك"		٥٢
المبحث الأول : الظروف التى أدت الى ظهور البطاقات البلاستيكية	٢١	٥٣
المبحث الثانى : مزايا البطاقات البلاستيكية	٢٢	٥٥
تعريف البطاقات البلاستيكية	٢٣	٥٥
خاتمة القول في خصوص بطاقات الدفع	٢٤	٥٦
الباب الأول : أحكام الشيك		٥٧
الفصل الأول : أحكام الشيك التجارى		٥٨
المبحث الأول : الشروط الشكلية للشيك		٥٩
المطلب الأول : إنشاء الشيك		٥٩
تعريف الشيك	٢٥	٥٩
بيانات الشيك		٥٩
أمر غير معلق على شرط		٦٠
اسم البنك المسحوب عليه		٦٣

الموضوع	رقم البند	رقم الصفحة
مكان الوفاء		٦٥
تاريخ ومكان إصدار الشيك		٦٦
تاريخ الشيك		٦٨
من الناحية الجنائية	٢٦	٦٨
الشيك مؤخر التاريخ (الصورية)	٢٧	٧٠
مكان إصدار الشيك	٢٨	٧١
اسم وتوقيع من أصدر الشيك	٢٩	٧٢
موقف القانون الحالي من الختم	٣٠	٧٥
الشيكات المسحوبة لدمه الغير	٣١	٧٥
مغايرة التوقيع للنموذج الموجود بالبنك	٣٢	٧٦
التوقيع على بياض	٣٣	٧٧
الشيك الممزق	٣٤	٧٧
المستفيد	٣٥	٧٨
أثر تخلف البيانات الالزامية على المسئولية الجنائية	٣٦	٨٠
تحرير الشيك فى النظام السعودى	٣٧	٨٣-٨٥
المطلب الثاني : تداول الشيك	٣٨	٨٦
الأصل	٣٩	٨٦
المقصود بالتظهير	٤٠	٨٦
أنواع التظهير	٤١	٨٧
التظهير التام		٨٧
التظهير التوكيلى		٨٨
التظهير للرهن "للتأمين"		٨٨
الشروط الموضوعية للتظهير	٤٢	٨٨
تجارية التظهير	٤٣	٨٩
آثار التظهير التام	٤٤	٩٠

الموضوع	رقم البند	رقم الصفحة
الدفوع التى لا يحتج بها على الحامل حسن النية	٤٥	٩١
الدفوع التى يحتج بها على الحامل حسن النية	٤٦	٩٢
التظهيرة الناقص والتظهير على بياض	٤٧	٩٢
الآثار الجنائية للتظهير	٤٨	٩٣
تداول الشيك بقانون التجارة الجديد	٤٩	٩٥
فقد الشيك لحامله وشيك قابل للتظهير	٥٠	٩٧
تداول الشيك السعودى	٥١	١٠٠
المطلب الثالث : قواعد الوفاء بالشيك	٥٢	١٠٢
مقابل الوفاء "الرصيد"	٥٣	١٠٢
شروط الرصيد	٥٤	١٠٢
اثبات وجود الرصيد	٥٥	١٠٤
ملكية الرصيد	٥٦	١٠٤
الفرع الأول "مواعيد وإجراءات الرجوع"	٥٧	١٠٧
جزاء عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد	٥٨	١٠٩
شروط الرجوع بلا مصاريف	٥٩	١٠٩
الرجوع على الساحب والمسحوب عليه وضمانهم	٦٠	١٠٩
الوفاء على المكشوف		١١٠
موقف قانون التجارة الجديد	٦١	١١١
الضامن الاحتياطي للشيك	٦٢	١١١
موقف قانون التجارة الجديد	٦٣	١١٢
الفرع الثانى : الحجز التحفظى	٦٤	١١٦
شروط إجراء الحجز التحفظى	٦٥	١١٦
الرجوع على الورثة بقيمة الشيكات	٦٦	١١٨
الفرع الثالث : السقوط والتقادم		١٢١

الموضوع	رقم البند	رقم الصفحة
الفصل الأول : السقوط		١٢١
المقصود بالسقوط	٦٧	١٢١
الأشخاص الذى تقرر السقوط لمصلحتهم	٦٨	١٢٢
رجوع الحامل على المظهرين بالشيك بالطريق المدنى	٦٩	١٢٦
آثار السقوط	٧٠	١٢٧
قانون التجارة الجديد وجزاء السقوط	٧١	١٢٧
الفصل الثانى : التقادم - معنى التقادم -	٧٢	١٣٠
أساس التقادم الخمسى	٧٣	١٣٠
أوجه التشابه بين التقادم و السقوط	٧٤	١٣٠
أوجه الخلاف بينهما	٧٥	١٣١
التقادم في ظل قانون التجارة الجديد	٧٦	١٣٦
الوفاء بالشيك السعودى		١٣٩
قواعد الرجوع فى النظام السعودى	٧٧	١٤١
المبحث الثانى : الشروط الموضوعية للشيك التجارى		١٤٣
المطلب الأول : الفرع الأول الأهلية	٧٨	١٤٤
حكم السفة و الغفلة	٧٩	١٤٦
القيمة القانونية للتصرفات بعد قرار الحجر	٨٠	١٤٧
الوضع بالنسبة لقانون التجارة الجديد	٨١	١٤٧
وفاه الساحب	٨٢	١٤٩
الوضع قبل قانون التجارة الجديد	٨٣	١٤٩
وفاة وكيل الساحب		١٥٠
تحرير الشيك وتوقيعه دون علم المستفيد القانوني	٨٤	١٥٠
الأهلية وفرض الحراسة	٨٥	١٥١
الأثر القانونى المترتب على فرض الحراسة	٨٦	١٥١
تحرير الشيك قبل فرض الحراسة	٨٧	١٥٢

الموضوع	رقم البند	رقم الصفحة
الفرع الثانى : الرضا	٨٨	١٥٤
الدفع بانتفاء المسئولية فى الشيك	٨٩	١٥٦
المطلب الثالث : المحل والسبب		١٥٨
أولا : المحل – المقصود بالمحل فى الشيكات	٩٠	١٥٨
ثانيا : السبب فى الشيك	٩١	١٥٩
ذكر السبب فى الشيك وأثره من الناحية الجنائية	٩٢	١٦٠
الفصل الثانى – أحكام الشيك الجنائى		١٦٢
المبحث الأول : الشروط الشكلية للشيك الجنائى		١٦٣
المبحث الثانى : الشروط الموضوعية للشيك الجنائى		١٦٤
الباب الثانى : أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد		١٦٥
الفصل الأول : صور الركن المادى		١٦٦
مدلول الرصيد		١٦٧
"شروط مقابل الوفاء فى الشيك"		١٦٧
إثبات وجود مقابل الوفاء		١٧٢
المبحث الأول – إعطاء الشيك دون إمكان السحب		١٧٤
المطلب الأول : مدلول فعل الإعطاء		١٧٥
إرسال الشيك إلى المستفيد بالبريد	٩٣	١٧٥
تحقق عنصر الإعطاء في تسليم الشيك إلى وكيل الساحب أو المستفيد	٩٤	١٧٦
التسليم المقترن بشرط	٩٥	١٧٦
الفرع الثاني : إرادة الإعطاء	٩٦	١٧٦
فقد الشيك أو سرقته أو تزويره أو تحريره تحت إكراه	٩٧	١٧٧
مسئولية الساحب إذا حرر الشيك لمصلحته	٩٨	١٧٧
فعل الإعطاء والأعمال التحضيرية	٩٩	١٧٧

الموضوع	رقم البند	رقم الصفحة
الفرع الثانى : أهمية تحديد عنصر الإعطاء	١٠٠	١٧٨
الفرع الثالث : فعل الإعطاء وتظهير الشيك	١٠١	١٧٩
الفرع الرابع : مسئولية المظهر	١٠٢	١٧٩
المطلب الثانى : عدم إمكان السحب		١٨٠
الفرع الأول : مدلول الرصيد		١٨١
الفرع الثانى : عدم وجود رصيد كاف وقابل للسحب		١٨٢
الغصن الأول : عدم وجود رصيد مطلقا	١٠٣	١٨٢
إختلاف الفقه حول إختلاف تاريخ الإعطاء عن الاستحقاق في الشيك	١٠٤	١٨٢
الغصن الثانى : عدم كفاية الرصيد	١٠٥	١٨٤
الغصن الثالث : عدم قابلية الرصيد للسحب	١٠٦	١٨٤
التوقيع المغاير للنموذج المودع بالبنك	١٠٧	١٨٤
المبحث الثانى : سحب الرصيد بعد إعطاء الشيك		١٨٦
المطلب الأول : ماهية هذه الصورة للركن المادى	١٠٨	١٨٧
المطلب الثانى : تراخى المستفيد وأثره على المسئولية الجنائية	١٠٩	١٨٨
المبحث الثالث : الأمر بعدم الدفع		١٨٩
المطلب الأول : مدلول الأمر بعدم الدفع	١١٠	١٩٠
الأمر بعدم الدفع من الساحب	١١١	١٩٠
المطلب الثانى : ماهية هذا الفعل الإجرامى	١١٢	١٩١
ما يؤثر فى وقوع تلك الجريمة	١١٣	١٩١
الإفلاس وأمر عدم الدفع	١١٤	١٩٣
الأمر بعدم الدفع ومسئولية المسحوب عليه	١١٥	١٩٣

الموضوع	رقم البند	رقم الصفحة
الأمر بعدم الدفع الصادر من غير الساحب	١١٦	١٩٥
الآثار الجنائية الأمر عدم الدفع من غير الساحب	١١٧	١٩٦
الأثر المصرفي للأمر الصادر من غير الساحب بمنع الوفاء	١١٨	١٩٦
المبحث الرابع : صور التجريم المستحدثة		١٩٨
المطلب الأول : جرائم الساحب		١٩٩
الفرع الأول : تحرير الشيك والتوقيع عليه على نحو يحول دون صرفه	١١٩	٢٠٠
الفرع الثاني : جريمة الإدعاء بالتزوير بسوء نية	١٢٠	٢٠٢
السلوك الذي تقوم به هذه الجريمة	١٢١	٢٠٣
المطلب الثاني : جرائم المستفيد		٢٠٦
جرائم المستفيد في ظل المادة ٣٣٧ من ق .ع المصري	١٢٢	٢٠٧
القول المستفيد في ظل قانون التجارة الجديد	١٢٣	٢١٠
الفرع الأول :جريمة تظهير شيك ليس له مقابل وفاء	١٢٤	٢١٢
أركان هذه الجريمة	١٢٥	٢١٢
النشاط الإجرامي	١٢٦	٢١٤
الفرع الثاني : الحصول على شيك ليس له مقابل وفاء	١٢٧	٢١٨
أركان هذه الجريمة	١٢٨	٢١٨
النشاط الإجرامي	١٢٩	٢٢٠
المطلب الثالث : إجرام المسحوب عليه		٢٢١
الفرع الأول : ماهية المسحوب عليه	١٣٠	٢٢١
مسؤولية المسحوب عليه في القانون المقارن	١٣١	٢٢٤
تطور المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مصر	١٣٢	٢٢٦
ازدواج المسؤولية عن جرائم المسحوب عليه	١٣٣	٢٢٧

الموضوع	رقم البند	رقم الصفحة
الأساس القانوني مسؤولية موظف البنك	١٣٤	٢٢٨
مسؤولية المسحوب عليه في تشريعات الدول العربية	١٣٥	٢٢٩
الفرع الثانى : صور السلوك الذى تتحقق به جرائم المسحوب عليه	١٣٦	٢٣١
التصريح بعدم وجود مقابل الوفاء	١٣٧	٢٣١
السلوك الذي تقوم به هذه الجريمة	١٣٨	٢٣٢
الامتناع عن الوفاء بالشيك		٢٣٤
علة التجريم	١٣٩	٢٣٤
الركن المفترض	١٤٠	٢٣٥
جريمة الامتناع عن وضع أو تسليم البيان المثبت لعدم الدفع	١٤١	٢٣٦
الركن المفترض لهذه الجريمة	١٤٢	٢٣٧
السلوك المتطلب لقيام هذه الجريمة	١٤٣	٢٣٧
تسليم دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات التى حددها القانون		٢٣٨
أهمية البيانات التي نص عليها المشرع	١٤٤	٢٣٨
السلوك الذي تقوم به هذه الجريمة	١٤٥	٢٣٩
المبحث الخامس: الشروع فى جرائم الشيك		٢٤١
تعريف الشروع		٢٤١
تصور الشروع فى جرائم الشيك	١٤٦	٢٤١
تصور العقاب على الشروع	١٤٧	٢٤٣
المبحث السادس : الاشتراك والمساهمة الجنائية فى	١٤٨	٢٤٤
جرائم إعطاء الشيك بدون رصيد		
نظرية الفاعل المعنوى فى جرائم الشيك بدون رصيد	١٤٩	٢٤٦
المبحث السابع : ارتباط جرائم الشيك بجريمة التزوير		٢٤٧

الموضوع	رقم البند	رقم الصفحة
المبحث الأول : نطاق أسباب الإباحة	١٨٦	٢٧٩
التوسع فى أسباب الإباحة	١٨٧	٢٨٠
ضياع الشيك	١٨٨	٢٨٠
المطلب الأول : ضياع الشيك		٢٨١
تعريف حالة الضياع وما يدخل في مفهومه	١٨٩	٢٨١
أساس القياس في قانون العقوبات	١٩٠	٢٨١
صور ضياع الشيكات	١٩١	٢٨٢
		٢٨٣
إقتران الضياع بالتزوير		
إنهيار الركن المادى لجرائم الشيك بالضياع او السرقة او التزوير	١٩٢	٢٨٣
ضياع الشيك فى ظل قانون التجارة الجديد وإجراءات المعارضة فى الوفاء	١٩٣	٢٨٤
إثبات المعارضة	١٩٤	٢٨٥
إعلان المعارضة وإجراءاتها	١٩٥	٢٨٥
شكل المعارضة	١٩٦	٢٨٦
أثر المعارضة "تجميد المقابل"	١٩٧	٢٨٦
إجراءات حصول الحامل الشرعى للشيك على قيمة الشيك المفقود	١٩٨	٢٨٧
الآثار القانونية لتلك الإجراءات	١٩٩	٢٨٨
ضياع الشيك لحامله فى ظل القانون رقم ١٧ لسنة ٩٩	٢٠٠	٢٨٩
أثر الاعتراض على الوفاء	٢٠١	٢٩١
منازعة حائز الشيك لحاملة		٢٩١
إجراءات حائز الشيك	٢٠٢	٢٩١
الأثر المترتب على عدم مراعاة الإجراءات السابقة	٢٠٣	٢٩١
الأثر المترتب على مراعاة الإجراءات السابقة	٢٠٤	٢٩١

الموضوع	رقم البند	رقم الصفحة
جزاء عدم منازعة حائز الشيك		٢٩١
أثر عدم رفع دعوى الاستحقاق من المعترض	٢٠٥	٢٩٢
الشيك المتحصل من جريمة نصب	٢٠٦	٢٩٢
أركان جريمة النصب	٢٠٧	٢٩٢
النتائج المترتبة على الحصول على شيك بطريق النصب	٢٠٨	٢٩٧
الشيك المتحصل من جريمة تبديد	٢٠٩	٢٩٩
إثبات جريمة خيانة الأمانة	٢١٠	٢٩٩
التهديد أو الإكراه	٢١١	٣٠٠
تعريف الإكراه	٢١٢	٣٠٠
عناصر الإكراه		٣٠١
الإكراه الصادر عن ظروف طارئة	٢١٣	٣٠٣
إثبات الإكراه	٢١٤	٣٠٤
الفرع الثاني : تفليس حامل الشيك	٢١٥	٣٠٦
تعريف إفلاس الحامل	٢١٦	٣٠٦
تعريف فترة الريبة	٢١٧	٣٠٦
القاعدة في تصرفات فترة الريبة	٢١٨	٣٠٦
صاحب الحق فى المعارضة	٢١٩	٣٠٨
عدم أهلية الحامل	٢٢٠	٣٠٨
المطلب الثالث : القوة القاهرة والحجز على الرصيد	٢٢١	٣٠٩
تعريف القوة القاهرة	٢٢٢	٣٠٩
الحجز على الرصيد		٣١٠
من له الحق فى المعارضة فى الوفاء	٢٢٣	٣١٠
حالة الضرورة		٣١٠
تعريف حالة الضرورة	٢٢٤	٣١٠
أساس حالة الضرورة كسبب للإباحة وشروطها		٣١٠

الموضوع	رقم البند	رقم الصفحة
أسباب الإباحة في ظل قانون التجارة الجديد	٢٢٥	٣١١
المبحث الثانى : الحدود الواردة على نطاق الإباحة	٢٢٦	٣١٣
الباب الثالث : الجزاءات المقررة لحماية الشيك		٣١٥
الفصل الأول : الجزاءات المقررة في التشريع المصري		٣١٦
المبحث الأول : تعريف العقوبة	٢٢٧	٣١٧
عقوبة الحبس فى التشريعات الحديثة	٢٢٨	٣١٨
عقوبة الحبس ومناقشات البرلمان	٢٢٩	٣١٩
الغرامة وأثرها فى حماية الشيك	٢٣٠	٣٢٠
التدابير الإحترازية	٢٣١	٣٢١
العقوبات التكميلية	٢٣٢	٣٢٢
الحماية الجنائية فى ظل التشريع القديم	٢٣٣	٣٢٣
الحماية الجنائية فى ظل قانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩	٢٣٤	٣٢٤
المبحث الثاني : عقوبة الجرائم المستحدثة	٢٣٥	٣٢٦
المطلب الأول : العقوبات المقررة لجرائم الساحب	٢٣٦	٣٢٧
الفرع الأول : المقارنة بين م ٣٣٧ وقانون التجارة الجديد	٢٣٧	٣٢٧
تشديد العقوبة في حالة العود	٢٣٨	٣٢٨
حكم قانون التجارة الجديد	٢٣٩	٣٢٨
العقوبات التكميلية	٢٤٠	٣٣٠
الفرع الثاني : عقوبة جريمة الإدعاء بسوء نية التزوير	٢٤١	٣٣٢
قواعد الطعن في التزوير في المحررات ومنها الشيك	٢٤٢	٣٣٢
طبيعة الطعن بالتزوير	٢٤٣	٣٣٣
من له الحق في الطعن بالتزوير	٢٤٤	٣٣٣

الموضوع	رقم البند	رقم الصفحة
موضوع الطعن بالتزوير	٢٤٥	٣٣٤
ميعاد الطعن بالتزوير	٢٤٦	٣٣٤
إجراءات الطعن بالتزوير	٢٤٧	٣٣٥
قضاء النقض في هذا الخصوص		٣٣٥
حجية الحكم بتزوير ورقة الشيك	٢٤٨	٣٣٦
المطلب الثاني : العقوبة المقررة لجرائم المستفيد		٣٣٧
الحصول على شيك ليس له مقابل وفاء	٢٤٩	٣٣٧
المطلب الثالث : العقوبة المقررة لجرائم المسحوب عليه	٢٥٠	٣٣٨
المطلب الرابع : أثر الصلح على العقوبة المقررة والدعوى المدنية		٣٣٩
الفرع الأول : أثر الصلح على العقوبة المقررة	٢٥١	٣٤٠
موقف المشرع لمصري	٢٥٢	٣٤٠
الأثار المترتبة على الصلح	٢٥٣	٣٤٢
مزايا نظام الصلح	٢٥٤	٣٤٣
مآخذ نظام الصلح	٢٥٥	٣٤٤
الفرع الثاني : الدعوى المدنية		٣٤٦
القواعد العامة	٢٥٦	٣٤٦
الدعوى المدنية التبعية فى جرائم الشيك	٢٥٧	٣٤٦
قيود الدعوى المدنية التبعية	٢٥٨	٣٤٨
أختيار القضاء الجنائي	٢٥٩	٣٤٩
الإجراءات التى تحكم الدعوى المدنية التبعية	٢٦٠	٣٤٩
أركان الدعوى المدنية التبعية	٢٦١	٣٤٩
الاستثناء الخاص بجرائم الشيك "فى ظل ق ١٧ لسنة ٩٩"	٢٦٢	٣٥١
موقف المشرع الفرنسى		٣٥٢

الموضوع	رقم البند	رقم الصفحة
المطلب الخامس : الحماية الجنائية للشيك خارج الإقليم		٣٥٥
الفرع الأول : الحماية الجنائية للشيك ومصالح المجتمع الدولى	٢٦٣	٣٥٦
انتشار الإجرام الدولى	٢٦٤	٣٥٧
الطابع الدولى لجرائم الشيك	٢٦٥	٣٥٧
الفرع الثانى : القواعد العامة لامتداد التشريع العقابى للخارج		٣٥٩
القاعدة العامة	٢٦٦	٣٥٩
امتداد التشريع العقابي إلى الخارج	٢٦٧	٣٦٠
شروط المحاكمة عن الجرائم التى تقع فى الخارج	٢٦٨	٣٦٢
الفرع الثالث : امتداد الحماية الجنائية للشيك خارج الإقليم	٢٦٩	٣٦٤
الشروط التي تتفق مع القواعد العامة	٢٧٠	٣٦٤
الفصل الثاني : الجزاءات المقررة في التشريع الفرنسي		٣٦٧
المبحث الأول : مراحل الحماية الجنائية للشيك فى ظل التشريع الفرنسى قبل ديسمبر ١٩٩١م	٢٧١	٣٦٨
بداية المشرع الفرنسي لسحب الشيك بدون رصيد	٢٧٢	٣٦٨
تشديد العقوبة وفقا لقانون ١٢ أغسطس ١٩٢٦	٢٧٣	٣٦٨
بداية الإلغاء التدريجي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد	٢٧٤	٣٦٩
تعديل ٣ يناير ١٩٧٣ بالإبقاء على الجريمة مع اشتراط قصد الإضرار بحقوق الغير	٢٧٥	٣٧٠
المبحث الثاني : تشريع ٣٠ ديسمبر عام ١٩٩١ "إلغاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد"	٢٧٦	٣٧١
الجرائم التى أبقى عليها المشرع الفرنسى	٢٧٧	٣٧٢

الموضوع	رقم البند	رقم الصفحة
الجزاء المدنى البديل فـــى تشـــريع ٣٠ ديســـمبر ١٩٩١م "الغرامة والمنع المصرفى"	٢٧٨	٣٧٦
الغرض من جزاء المنع	٢٧٩	٣٨١
مدة المنع المصرفي	٢٨٠	٣٨٣
رفع جزاء المنع	٢٨١	٣٨٣
المعارضة فى تشريع ديسمبر	٢٨٢	٣٨٤
أسباب المعارضة	٢٨٣	٣٨٤
شكل المعارضة	٢٨٤	٣٨٦
أثر المعارضة	٢٨٥	٣٨٧
الفصل الثالث : الجزاءات المقررة فى بعض التشـريعات العربية		٣٩٠
لمحة عن أصل قوانيين التجارة العالمية	٢٨٦	٣٩٠
النظام القانونى الذى أخذت به أغلب الدول العربية	٢٨٧	٣٩٠
الحماية الجنائية للشيك فى بعض الدول الغربية	٢٨٨	٣٩١
السياسة الجنائية فى الدول العربية	٢٨٩	٣٩١
المبحث الأول : التشريعات التى تضيـق مـن الحمايـة الجنائية للشيك		٣٩٣
الشيك فى التشريع السعودى	٢٩٠	٣٩٣
الشيك فى الجمهورية العربية اليمنية	٢٩١	٣٩٦
أحكام الشيك فى دول المغرب العربى والسودان "ليبيا"	٢٩٢	٣٩٨
فى الجزائر	٢٩٣	٣٩٩
التشريع التونسى	٢٩٤	٤٠٠
التشريع السودانى	٢٩٥	٤٠١
أحكام الشيك فى سوريا	٢٩٦	٤٠٢
التشريع اللبنانى	٢٩٧	٤٠٣

الموضوع	رقم البند	رقم الصفحة
التشريع الكويتى	٢٩٨	٤١٠
دولة الإمارات	٢٩٩	٤١١
المبحث الثانى : التشريعات التى توسع من الحماية		٤١٥
الجنائية للشيك	٣٠٠	٤١٥
التشريع المغربى	٣٠١	٤١٧
ظهور الشيك البريدي	٣٠٢	٤١٨
ازدياد أهمية الشيك مع الاستقلال	٣٠٣	٤١٨
العقوبات التى أدخلها قانون أول أغسطس ١٩٩٦م بالمملكة المغربية	٣٠٤	٤٢٠
العقوبات التكميلية (المصادرة)	٣٠٥	٤٢١
وقف التنفيذ في حالة السداد	٣٠٦	٤٢١
أحكام في مواجهة البنك المسحوب عليه	٣٠٧	٤٢٥
أحكام في مواجهة المستفيد	٣٠٨	٤٢٦
أحكام عقابية أخرى	٣٠٩	٤٢٨
خاتمة	٣١٠	٤٣٠
	٣١١	٤٣٠
	٣١٢	٤٣١
	٣١٣	٤٣٢
	٣١٤	٤٣٣
	٣١٥	٤٣٤
	٣١٦	٤٣٥
	٣١٧	٤٣٥
	٣١٨	٤٣٥
	٣١٩	٤٣٦

ملخص الرسالة في (١٠) أسطر

تحتوي الرسالة على مقدمة ثم باب تمهيدي يحوي تحديد موضوع البحث ثم أهميته ثم وضحنا الفرق بين الشيك والأوراق التجارية ، ثم عرضنا لأنواع الشيكات وما يخضع منها للتجريم وما لا يخضع .وبعد هذا التمهيد تم تقسيم الرسالة إلى ثلاثة أبواب تم تخصيص الباب الأول لدراسة أحكام الشيك - أولا : الشيك التجاري ، ثم أحكام الشيك الجنائي – وكان الحديث عن أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد – الركن المادي والمعنوي في ضوء المادة ٣٣٧ من ق.ع – ثم في ظل قانون التجارة الجديد ، وعرضنا للصور المستحدثة للتجريم ويأتي الباب الأخير وقد تناولنا به الجزاءات المقررة لحماية الشيك ومنها الجزاء الجنائي والجزاء المدني في ظل التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية – وكانت الخاتمة والتي تناولنا فيها ملخص لما ورد بالبحث من أبواب وفصول و مباحث ومطالب ثم أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث .

CamScanner